والمهادة في الوصية كذا مية في الاصح لانها لا تقبل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر
من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت
كقوله يأكل منها الغني والفقير لا تحل للغني منها لما انما يصح بطريق التمليك والتمليك
انما يصح لمعين والغني لا يتعين ولا يحصى ولو خصصت الوصية به اي بالغني كقوله ولو خصصت
هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة
تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على
الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للولي صرفه للورثة
لو محتاجين بغير لغير قرابة الولاد ومن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف
مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين له
حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغيرا وغايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى
بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلاته
بثلث ماله وديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجزه ولابد
من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب
غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه
بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات
فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى
تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية او اوصى له بدراهم فباعها بعد موته
قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على
ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شريكه دار اوصى
واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار
لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى باب الوصي
وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رده عنده اي بعلمه
يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته وليس له اخراج نفسه
ولو بغيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات
موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به

اي بكونه

اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط فان سكت ثم رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعده لذلك ولو اوصى الى صبي
وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ
بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي
وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية
الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال
الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال ان
ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد
والا لا وقالا لا يصح مطلقا ولو الى من يعجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخبار
ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
استبدل غيره ولو عزل اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لما نفذ عزله
وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة
كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتا بعدم الصحة كما في الفصولين واما
عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله
قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه
من القاضي فكيف ينعزل وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال قضاة
المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في
الاوقاف ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين
اشباه وقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي
الاخر وقد صارت واقعة للفتوى ولو وصيه كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد
وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط
وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا
اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو
كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القضا

Copyright © King Saud University